

## الوسيط في المذهب

أحدهما يجب لأنها اغتسلت بغير النية وإنما جاز في حق الوطاء للضرورة .  
والثانية لا يجب لأنه استقل بأحد المقصودين كالزكاة في حق الممتنع .  
فأما الكافرة إذا لم يكن لها زوج أو المسلمة إذا امتنعت فأجبرت على الغسل فعليهما  
الإعادة لأجل الصلاة لانتفاء الضرورة في الموضعين \$ النظر الثاني في وقت النية .  
وهو عند حالة غسل الوجه فلو غربت بعد ذلك لا يضر